



كراسة الشروط و المواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات
مشروع إستكمال تطوير و رفع كفاءة مبنى مديرية الشباب و الرياضة (مرحلة ثالثة)

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الموعد المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد لانعقادها يوم
الخميس الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٢٥م فى تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريقة التعاقد / بطريق مناقصة محلية رقم (٣) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

ثمن كراسة الشروط فقط و قدره ٢٩٩ جنيها

فقط : مائتان تسعة و تسعون جنيها لاغير)

التأمين المؤقت مبلغ و قدره : ٢٢٥٠٠ جنيها

فقط : (إثنان و عشرون الف و خمسمائه جنيها لاغير)

إسم صاحب العطاء

البريد الإلكتروني /

رقم التليفون

عنوان محل المختار /

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشؤون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناء على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

٦	التعريفات
١٠	أهداف العملية
١٠	مقدمة
١٠	نطاق الأعمال
١١	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١١	الباب الأول : عموميات:
١١	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمعاملات الأعمال والتعاقد:
١١	٢- المساواة والشفافية:
١٢	٣- حماية المنافسة:
١٢	٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١٣	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١٣	٦- الممارسات الفاسدة:
١٤	٧- توافر الاعتماد المالي:
١٤	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٤	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٤	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٥	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٥	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٦	١٣- تقديم الاستفسارات:
١٦	١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦	١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦	١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:
١٧	١٧- المعاينة النافية للجهالة:
١٧	١٨- الاختبارات والجسات:
١٧	١٩- التعاقد من الباطن:
١٧	٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨	٢١- الدفعة المقدمة:
١٨	الباب الثالث : التأمينات:
١٨	٢٢- التأمين المؤقت:
١٩	٢٣- التأمين النهائي:
١٩	٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩	٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
٢٠	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):
١٩	٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠	٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠	٢٨- إعداد العطاء / العرض:
٢٠	٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
٢١	٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

٣١	مستندات العطاء / العرض:
٣٢	تقديم / تسليم العطاء / العرض:
٣٣	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
٣٤	مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:
٣٥	سحب العطاء / العرض:
٣٦	العطاءات / العروض المتأخرة:
٣٧	محتويات المظروف الفني:
٣٨	محتويات المظروف المالي:
٣٩	محظورات إعداد المظروف المالي:
٤٠	الالتزام بالمواصفات الفنية
٤١	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
٤٢	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:
٤٣	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:
٤٤	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
٤٥	الفحص الشكلي والبت الفني:
٤٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:
٤٧	إعلان نتائج البت الفني:
٤٨	فتح المظاريف المالية:
٤٩	الدراسة وآلية التقييم المالي:
٥٠	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:
٥١	إعلان نتائج البت المالي:
٥٢	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:
٥٣	توقيع العقد:
٥٤	تعديل حجم العقد:
٥٥	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:
٥٦	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:
٥٧	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٥٨	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:
٥٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين:
٦٠	التزامات العامة للمتعاقدين:
٦١	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:
٦٢	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:
٦٣	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:
٦٤	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:
٦٥	ثالثاً: الرسومات والتصميمات
٦٦	رسومات التراخيص المعتمدة:
٦٧	رسومات التعديلات:
٦٨	تعديل المتعاقد للرسومات:
٦٩	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:
٧٠	الرسومات الإضافية:

٣١	٦٥	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):
٣١	٦٦	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:
٣١		رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٣١	٦٧	إمكانية الوصول للموقع:
٣٢	٦٨	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٦٩	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	٧٠	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧١	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٢	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	٧٤	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤		خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨	التأخير في التنفيذ:
٣٥		سادساً: التنفيذ من الباطن:
٣٥	٧٩	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦		سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	٨٠	توريد المواد وأعمال المصنعيات:
٣٦	٨١	تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	٨٢	تشوين المواد:
٣٦	٨٣	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥	الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦	المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧	إخراج المعدات:
٣٧		ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩	تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠	رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨		عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢	الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	٩٣	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩		حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥	الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:
٣٩	٩٧	القوة القاهرة:
٤٠	٩٨	تبعات القوة القاهرة:

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال
- ٢- اللائحة التنفيذية: جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٣- القوانين واللوائح: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٤- الحكومة: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- ٥- السلطة المختصة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٦- السلطة المفوضة: محافظه بوزارة المالية
..... مديرية لهيئة إدارته
- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ..... مبنى مديرية لهيئة إدارته
- ٩- العملية: إمكانية تطوير ورفع كفاءة مبنى مديرية لهيئة إدارته والبناء والبنية التحتية
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة : مبنى مديرية لهيئة إدارته
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: مديرية لهيئة إدارته
- ١٣- إدارة التعاقدات: مديرية لهيئة إدارته
- ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: مديرية لهيئة إدارته
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- مكتب المسمى الوظيفي للسلطة المختصة، مثال (وزير.... محافظ.... رئيس مجلس إدارة هيئة.... ومثل ذلك، أو المفوض في هذا الشأن).

١٩- مكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع.... رئيس الإدارة المركزية.... مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

٢٠- مكتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور.... مبنى.... شارع....).

٢١- مكتب ذات البيانات التي سبق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي، اسم العملية).

٢٢- مكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة السابق كتابتها على الصفحة الأولى من الكراسة (وزارة.... محافظة.... هيئة.... ومثل ذلك).

٢٣- مكتب اسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثال: (وزارة.... محافظة.... هيئة.... ومثل ذلك).

٢٤- مكتب اسم إدارة التعاقدات طبقاً للهيكل التنظيمي للجهة الإدارية (الإدارة المركزية للتعاقدات، الإدارة العامة للتعاقدات، ومثل ذلك).

٢٥- مكتب عنوان إدارة التعاقدات (الدور.... مبنى.... شارع....).

٢٦- مكتب اسم الإدارة الطالبة / المستفيدة من محل الطرح والتعاقد، مثال: (الإدارة الهندسية، إدارة المعامل والتحليل، مركز المعلومات.... ومثل ذلك).

- ١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المستوفى على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلقه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسمهم في الشروط الخاصة الملحق بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما ينتج للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

- ٣١- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للفراجة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال موقفاً بموجب محضر الاستلام الموقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتداءً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية. وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

.....

نطاق الأعمال

- اسم المشروع:
- الجهة المشرفة: مديرية الإسكان
- موقع التنفيذ: مبنى مديرية الإسكان والرياض

٥٧- كتب شرح مفصل للأهداف التي ترغب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستخدم وفقاً لقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

٥٨- كتب نبذة عن الجهة الإدارية.

٥٩- كتب نبذة عن المشروع.

٦٠- كتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.

٦١- كتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

.. صفحة رقم ١٠ من ٥٧ ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة. بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤. ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

المجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والتسيمة والتعاقد

الترتيب	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../..... توجيه الدعوات / الحصول على العرض	/...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات	/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النهائية للجهازة (حتى / /)	/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	/...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	/...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	/...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	/...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	/...../.....
١٣-	مصاد التامين النهائي	/...../.....
١٤-	آخر تاريخ لمصاد التامين النهائي	/...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	/...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد	/...../.....
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	/...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	/...../.....

الباب الأول: مميزات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكتوب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

١٧- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

١٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

...../...../.....

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لجلسة المجلس القومي بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.

- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
 - ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المذكورة عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر.
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عانداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي باب بالمجموعة بالبند بالنوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

٢٤	كتب العام المالي.
٢٥	كتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات / الباب السادس شراء الأصول غير المالية).
٢٦	كتب المجموعة.
٢٧	كتب البند.
٢٨	كتب النوع.

- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حل تغيير محله المختار بذات الإجراءات المبني عليها السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكتاتبات وغيرها هي البريد الإلكتروني عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس عندها الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكتاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومناقشات الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون مسندة من المهندس أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم.....، والبريد الإلكتروني..... مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكتاتبات باسم.....

١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بفترة موعده في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسي، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة نتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضطلاع إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على دراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد فيها بداية من..... وحتى..... على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة.....، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٥٢٨ كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٥٢٩ كتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.

٥٣٠ كتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

٥٣١ كتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.

٥٣٢ كتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووليائهم.

٥٣٣ كتب عنوان الجهة الإدارية.

٥٣٤ كتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المتعلق بالإجراءات.

٥٣٥ كتب التاريخ المحدد لانتهاء جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.

٥٣٦ كتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

..... نسخة رقم ١٥ من ١٥

١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة
بـ..... للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة، وذلك بمقر

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

٢٣٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٢٣٩- كتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٢٤٠- كتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٢٤١- كتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.

٢٤٢- كتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

٢٤٣- كتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

٢٤٤- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

..... ملحة رقم ١٦ من ٥٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفى المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:
- ١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- ٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء ممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٢١٥ كتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٢١٦ كتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٢١٧ كتب اسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٢١٨ كتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

٥٧ من ١٧ - صيغة رقم ٥٧.

- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة:

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة % من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعمنة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

٢١٩- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

٢٢٠- يدخل نسبة الدفعة المقدمة

.. صيغة رقم ١٨ من ٥٧.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لغرض الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٢٢- التأمين المؤقت:

اشترى عمرو من الفلاح عسامة
..... فقط وقدره
.....

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره
جنوباً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد
التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم
(العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحساب رقم

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو
شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من
المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق
لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة
لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن
يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال
عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه
الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة
قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك
مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة
الضمان المحددة بالعقد
وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة
الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل
خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي
حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق
الإدارية.

٥٩١- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

٥٩٢- كتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

٥٩٣- كتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

صفحة رقم ١٩ من ٥٧.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراسة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن منظوفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعتمد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض () تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

٥٤- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

٥٥- اكتب عدد النسخ المطلوبة.

٥٦- كتب عنوان إدارة التعاقدات.

٥٧- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٥٨- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٥٩- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٦٠- كتب بكتابة مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.

..... صفحة رقم ٢١ من ٥٧.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (.....) (.....) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، غد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتمد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وإيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.

٥٦- أكتب المدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.

صفحة رقم ٢٢ من ٢٧.

- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

٣٨- محتويات الظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
- ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
- أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمئات الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.
- ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ويتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- ٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
- ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقدين المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
- ٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- ٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول على السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٥٧ يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

ملحة رقم ٢٢ من ٥٧.

نمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣٩- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التَحشِير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة

٥٦- يلتزم الجهة الإدارية بأعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

.. صفحة رقم ٢٤ من ٥٧ ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لغسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض **وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥)** ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونهم بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراعي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطار بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحى أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

١١- كتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
١٢- كتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
١٣- كتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهراتها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-		
		
		مجموع النقاط

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

١٧- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

١٩- إضافة أية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٢٠- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢١- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٢٢- كتب مكان تواجد لوحة الإعلانات (الدور ... مبنى... شارع....).

٢٣- سمعة رقم ٢٦ من ٥٧.

٤٧- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
- ٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- ٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- ٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير مادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعلياً أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء /

٥٧٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً. وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٥٧٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

.. صفحة رقم ٢٧ من ٢٧ ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لتسم القانون بمجلس الدولة، بولسته المصدرة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بولسته رقم (١٤) المصدرة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٤.

العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

أولاً: ممثلو الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إغلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقديره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقررها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات:

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد..... نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو

٧٦- حسب طبعة العملية.

٧٧- كتب العدد بما يتماشى مع طبعة العملية.

خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيُعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطه أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يحددها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يحددها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- يلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي تُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٢٧- كتب العدد بما يتماشى مع طبعة العملية.

٢٨- كتب العدد بما يتماشى مع طبعة العملية.

.. صفحة رقم ٣١ من ٥٧ ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لغرض الفئور بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملانم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلَّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسئوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
- ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
- ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
- ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسؤولية المتعاقد من الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثّل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأنربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثّل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثّل الجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن تنفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

٧٥- أكتب المدّة بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

..... صفحة رقم ٢٣ من ٥٧.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ... تبدأ من تاريخ استلام الموقع
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدا تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإتمام تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معديلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب

٨٠- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٨١- يجوز للجهة الإدارية تحديد بدء التنفيذ من تاريخ استلام الموقع أو من تاريخ صرف الدفعة المقدمة أو تاريخ تسليم الرسومات التنفيذية

وغير ذلك طبقاً لاتفاق الطرفين.

٨٢- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٨٣- كتب العدد بما يتماشى مع طبيعة العملية.

.. صيغة رقم ٣١ من ٥٧.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لفسم القوي بمجلس الدولة. بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٤. ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩

الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معديلاً يعتمد على المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٠%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد يكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف والمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة..... من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول، أو التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي إن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شاتها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسئولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنّعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ، فإذا لم يحضر المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعني ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنّعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما

يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب نِسأل عنه المتعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بالإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة

٨٧- كتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

٨٨- كتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

صفحة رقم ٣٨ من ٥٧.

الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث فجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثلاً الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
- ١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.
- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
 - ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
 - ٣- الشعب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
 - ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
 - ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمانهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتُصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
- ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.
- ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

١٠١ - محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢ - مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فالجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣ - إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤ - تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٥٥. يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

٥٧. ملحة رقم ١١ من ٥٧.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩.

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يُصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كتمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سبتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
- ١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- ٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.
- ٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حاسبة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ متساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١ - تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢ - إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣ - الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

٢٠٢٤/١٠/٩
٢٠٢٤/١٠/٩
٢٠٢٤/١٠/٩

١١٤ - الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بـ خلافاً للحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطف المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

2.19

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخضع ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥ - جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالإلالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخضم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦ - وفاة المتعاقدين:

- ١١٦ - وفاة المتعاقد:
- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انتهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في اتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انتهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧ - آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صَفْتُهُ:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

عنوان المراسلة:

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن		بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م		
		النسبة المحددة	وصف	رقم			
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة					منشأة صغيرة	شركة
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:	فئة:						
الخبرات السابقة:							
بيانات المتعاقد من الباطن		بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م		
		النسبة المحددة	وصف	رقم			
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة					منشأة صغيرة	شركة
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:	فئة:						
الخبرات السابقة:							

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي / _____

جواز سفر: _____

سجل مدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

الـعرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

.. سلعة رقم ٥٣ من ٥٧ ..

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: _____
وأحمل الرقم القومي / _____
جواز سفر: _____
سجل مدني: _____
تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....
بصفته بموجب وذلك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

واحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٦) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
الإجمالي:		

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم:

واحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
		<u>ملاحظات عامة :-</u> ١ - يجب الالتزام بجميع الملاحظات الفنية الواردة في اللوحات التنفيذية في جميع البنود . ٢- يجب إتباع تعليمات جهاز الإشراف في جميع البنود . ٣- يجب المعاينة لجميع البنود على الطبيعة قبل وضع الأسعار ٤- يجب على المقاول أن يقوم بالفك بطريقة آمنة وسليمة ويجب المحافظة عليها وتسليمها للجهة المالكة . ٥- الفئة تشمل نقل المخلفات الناتجة من التكسير الى المقالب العمومية طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف . ٦- الفئة تشمل ترميم وإصلاح كل ما يتلف نتيجة التكسير وإعادته لأصله طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف ٧- الفئة تشمل المصنعيه والعدد والآلات اللازمة ويجب إتباع تعليمات جهاز الإشراف . بالمتر المسطح توريد وعمل خرسانة عادية لزوم دورة المياه مكونة من ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاند عادي ٣٠٠,٨+ سنن دلو ميت ٤٠,٣+ رمل مع عمل الميول اللازمة لتصريف المياه نحو بالوعة الصرف ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية . <u>كما جميعه بالمتر المسطح</u>				
١	(١٣) ثلاثة عشر فقط	<u>أعمال الطبقات العازلة :-</u> ٢م توريد وعمل طبقة عازلة لزوم دورة المياه من الشرائح البيتومينية المعدلة سمك (٤) مم ذات تسليح من البوليستر المقوي كل (١,٥) سم طبقة واحدة تلصق بالحرارة باستخدام الباشبوري ومحمل على البند وزرة من نفس الطبقة العازلة بارتفاع [٢٥] سم مع مراعاة نظافة السطح جيداً وعمل دهان تحضيري من الأنسو برا يمر قبل تركيب الطبقة العازلة وعمل ركوب للحامات لا يقل عن (١٠) سم والبند يشمل الاختبار بالمليء بالمياه بارتفاع (٥) سم من أعلى نقطة مع سد الفتحات لمدة ٤٨ ساعة مع عمل طبقة لياسة أسمنتية بسمك (٢) سم بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاند عادي ٣م/ رمل مع عمل كل مايلزم لنهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية والقياس هندسي للمسقط الأفقي . <u>كما جميعه بالمتر المسطح</u>				



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
٣	(١٢٥) مائة خمسة وعشرون فقط	<u>أعمال الدهانات:-</u> بالمتر المسطح ت وإعادة دهان ببوية البلاستيك القابلة للغسيل وجهين باللون المطلوب لزوم السقف و الحوائط السابق دهانها وكما هو موضح بالرسومات التنفيذية مع اعتماد عينة قبل التوريد من جهاز الإشراف والتمن يشمل حك التالف من الدهان القديم ونظافة السطح جيداً والصنفرة لإزالة أي شوائب عالقة والتلقيط بالمعجون والصنفرة في الأماكن التي تحتاج لذلك والتمن يشمل ترميم أي أجزاء تالفة ومعالجتها وعمل أي مرمرات ومعالجة أي شروخ أو تنميلات والمعجنة والصنفرة الجيدة بعد كل وجه مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمتر المسطح <u>أعمال الأرضيات:-</u> ٢ م ت ٠ ت ترايع جرانيت رمادي في أسود بالشكل والمقاس واللون المطلوب لزوم أرضية الغرفة الملحقة بالقاعة وكما هو مبين بالرسومات التنفيذية بسمك (٢) سم من أجود صنف على أن تعتمد عينة منه من جهاز الإشراف قبل التوريد وتشمل الفئة فرش من الرمال بالسمك المطلوب حسب المنسوب المطلوب وتعمل مونه اللصق بنسبة (٢٥٠) كجم اسمنت بورتلاندى عادى / ٣ م رمل وتسقى العراميس بعد تمام جفاف مونه اللصق بلباني الأسمنت باللون المطلوب ثم ينظف سطح الجرانيت بعد السقية ببودرة الرخام أو الحجر والفئة تشمل الجلي والصقل والتلميع ويتم حماية السطح الظاهر بعد التركيب فرش طبقة من الجبس أو الورق الثقيل طوال مدة التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي والتمن يشمل ت ٠ ت وزرة جرانيت من نفس النوع بإرتفاع (١٥) سم واللصق بنفس مونة الترابيع ويشمل كذلك تكسير الأرضيات الموجودة على الطبيعة وما أسفلها شاملاً الوزرة ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية. مما جميعه بالمتر المسطح				
٤	(٢٨) ثمانية وعشرون فقط					

١/٣ منيف محمد يوسف



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
٥	(١٣) ثلاثة عشر	م.٢.ت. بلاط سيراميك (فرز أول) لزوم أرضية دورة المياه من أجود صنف بالسوق المحلي حسب الموضح بالرسومات التنفيذية والمعتمد عينة منه من جهاز الإشراف قبل التوريد وبسبك لا يقل عن (٨) مم بالمقاس والشكل واللون المطلوب ويجب أن يكون تام الحريق ويكون الوجه خاليا من التجميل والتقشير مانعاً لامتصاص السوائل والزيوت غير أملس الظهر ومخطط أو محجب والفئة تشمل توريد وعمل فرشاة من الرمل النظيف بسبك متوسط في حدود (٥) سم وحسب المنسوب المطلوب وتعمل مونه اللصق من (٣٠٠) كجم اسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل بسبك متوسط (٢) سم وتسقى جميع اللحامات بعد التركيب بلبناني الأسمنت الأبيض أو الملون ثم ينظف سطح البلاط بمسحوق الحجر أو الرخام الناعم والثلثي يشمل تكسير بلاط الأرضيات الموجودة على الطبيعة وما أسفله حتي المناسيب المطلوبة ونقل المخلفات الي المقالب العمومية ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمتر المسطح				
٦	(١١٠) مائة وعشرة فقط	م.٢.ت. أرضيات خشب باركية (H.D.F) لزوم قاعة الاجتماعات كما هو موضح بالرسومات التنفيذية بألوان ذات تشكيلات خشبية وعلى أن تكون كثافة الوجه أعلى قيمه ويتم اعتمادها من الجهة المالكة قبل التوريد ويتم تركيبها على أرضية البلاط الموجود على الطبيعة بعد نظافة وإستواء السطح جيداً والثلثي يشمل فرش طبقة مكن الكاوتش المطاط أسفل الألواح (H.D.F) لعزل الرطوبة والصوت ويتم تركيب الألواح بنظام تشبيك الألواح والثلثي يشمل أيضاً ت.ت وزرة من نفس نوع خشب الأرضية بارتفاع (١٢) سم وسبك (٢) سم والتركيب حسب أصول الصناعة والمواصفات مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمتر المسطح				



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
٧	(٦٥) خمسة وستون فقط	<u>أعمال التكسيات :-</u> م.٢.ت.ت بلاط سيراميك (فرز أول) لزوم حوائط دورة المياه بالمقاس وبالشكل وباللون والارتفاع المطلوب حسب الموضح باللوح التنفيذية بسمك لا يقل عن (٦) مم ويجب أن يكون من أجود الأنواع ذو سطح مزجج خاليا من التجميل والتقشير مع اعتماد عينه قبل التوريد ويلصق البلاط بمونة (٣٠٠) كجم اسمنت بورتلاندى عادى للمتر المكعب رمل والفئة تشمل الطرشة الأسمنتية للحوائط بمونة مكونة من (٤٥٠) كجم اسمنت بورتلاندى عادى / م٣ رمل وتسقى جميع اللحامات بعد التركيب بلباني الأسمنت الأبيض أو الملون حسب الطلب ثم ينظف سطح البلاط بمسحوق الحجر أو الرخام الناعم والفئة تشمل تكسير السيراميك أو البياض الموجود علي الطبيعة حتي ظهور المباني وكما هو موضح بالرسومات التنفيذية وتشمل أيضاً نقل المخلفات الي المقالب العمومية ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات وتعليمات جهاز الإشراف . مما جميعه بالمتر المسطح					

٣ / أسامة محمد



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
٨		بالمتر المسطح توريد وتركيب ألواح جبسية (جيبسون بورد) سمك في حدود (١٢) مم كما هو موضح بالرسومات التنفيذية ويجب أن تكون خالية من عيوب الصناعة وأي فراغات غير مرغوبة مع اعتماد العينات قبل التوريد من جهاز الإشراف والبند يشمل كافة مشتملات التعليق والتثبيت والشاسيه المعدن لكل من الأسقف والحوائط مع معالجة الفواصل بين الألواح وعند الأركان بالشرائط الفبر والمعجون الخاص بالألواح وعمل كل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات وتعليمات جهاز الإشراف والرسومات التنفيذية . (أ) ألواح جيبسون بورد لزوم الأسقف . (ب) ألواح جيبسون لزوم الحوائط بقاعة الاجتماعات كما هو موضح بالرسومات التنفيذية والتمن يشمل عمل التشكيلات المطلوبة وإتمامها من الجهة المالكة وجهاز الإشراف . مما جميعه بالمتر المسطح				
٩	(١٤٠) مائة وأربعون فقط (٥٢) إثنان وخمسون فقط (٦٩) تسعة وستون فقط	بالمتر المسطح توريد وتركيب ودهان تجاليد خشب (M.D.F) سمك (١٦) مم لزوم حوائط قاعة الاجتماعات ملصق بقشرة زان بالشكل والارتفاع كما هو موضح بالرسومات التنفيذية والفئة تشمل العوارض والقوائم الخشبية قطاع (٢×١) بوصة من خشب الموسكي يركب علي بياض وتدهن بمادة عازلة للرطوبة والتمن يشمل تغطية الفواصل بالباكتات الخشب من نفس النوع والتمن يشمل الدهان وجه تحضيرى بمادة معتمدة وثلاثة أوجه بالورنيش والتلطيظ بالمعجون والصنفرة بعد كل وجه ويتم ذلك طبقاً للمواصفات مع اعتماد عينة متشعبة للدهان قبل التوريد مع عمل كل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف . مما جميعه بالمتر المسطح				

٣ / ٢ منير محمد يوسف



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١٠	(٤٦) ستة وأربعون فقط	بالمتر المسطح / ت.ت شرائح ستائر رأسية (قماش فيبر) لزوم (ش ١) الخاص بالمكاتب من أجود صنف واعتماد عينة من جهاز الإشراف قبل التوريد مع عمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمتر المسطح <u>أعمال النجارة :-</u>				
١١	(١٧) سبعة عشر فقط	بالمتر المسطح صيانة وإعادة دهان أبواب خشب نموذج (ب٤) بالأستر وجهين باللون المطلوب من الجهتين كمنا هو موضح بالرسومات التنفيذية والفئة تشمل دهان الحلوق والبرور و ت.ت وإستكمال كل ما يلزم من خردوات وخلافه وإستبدال التالف منها بأخرى جديدة من أجود الأصناف والثلثي يشمل كذلك تزيح الأبواب والصنفرة والتليط بالمعجون مع حك الدهان القديم وعمل كل ما يلزم لنهو البند جاهزاً للإستخدام حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمتر المسطح				
١٢	(١) واحد فقط	بالمقطوعة صيانة ودهان مكتب خشب بالأستر والثلثي يشمل ت.ت تجليد من ألواح الفوروميكا سمك (٤) مم مقاس (٤×١) م لسطح المكتب كما هو موضح بالرسومات التنفيذية والثلثي يشمل عمل كل ما يلزم وإزالة القشرة القديمة ونظافة السطح جيداً وتجهيزه لإستقبال القشرة الجديدة وكذلك يشمل اللصق والتثبيت ونظافة السطح بعد التثبيت والثلثي يشمل أيضاً إستكمال كل ما يلزم من خردوات وإستبدال التالف بأخرى جديدة من أجود الأصناف وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف. مما جميعه بالمقطوعة				

٣ / أمينة محمد سيف



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
		<u>أعمال الألومنيوم :</u> تصنع القطاعات المستخدمة في أعمال الألومنيوم بطريقة البثق من سبيكة مكون من الألومنيوم والمغنسيوم والسيلكون طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وتعالج حرارياً للوصول إلى أقصى صلابة وتتميز بمقاومة للصدأ والقابلية الممتازة للأتربة والتلوين وتتكون الطبقات الواقية للألومنيوم من طبقة من أكسيد الألومنيوم لمقاومة العوامل الجوية والرطوبة والأملاح بسماك (٢٢-٢٥) ميكرون ويجب أن تتوفر فيها الصلابة وثبات اللون وتجانسه وتماسك الطبقة مع سطح الألومنيوم والتمن يشمل جميع المواد والتصنيع والتركيب كاملة شاملة الخردوات من أجود الأصناف وكل ما يلزم لتنفيذ وتركيب الأعمال على الوجه الأكمل والزجاج بلون ونوع وسماك كما هو موضح بالرسومات التنفيذية ويركب الزجاج في الدلف من الداخل بواسطة باكتات من الألومنيوم المؤكسد أو قطاعات التثبيت الخاصة به وتثبت ألواح الزجاج داخل مجارى من المطاط التى لا تتفتت وتقاوم العوامل الجوية والرطوبة وبحيث تكون الدلف مانعة من لتسرب الأتربة أو الهواء من محيط هذه الدلف والتمن يشمل تركيب الباب على حلق خشب قطاع (١×٤)" بوصة ويجب على المقاول تقديم الرسومات وعينات لنماذج مختلفة من قطاعات الألومنيوم لإعتمادها من جهاز الإشراف قبل التوريد على أن يوضح بها سمك قطاعات الألومنيوم وأبعادها ولا يقل السمك لأى جزء من مكونات القطاعات الألومنيوم عن (١,٥) مم وألوان الألومنيوم والتفاصيل كما وردت فى اللوحات التنفيذية				

٣ / أصيد محمد سيف



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١٣	(١) واحد فقط	بالعدد ٠ ت باب من قطاعات الألمونيوم نموذج (ب) ١) مقاس (٢,٢٠ × ٠,٩٠) م ضلفة واحدة مفصلي الجزء السفلي تجليد فورميكا بارتفاع (٨٠) سم وباقي الارتفاع فارغ زجاج شفاف سمك (٦) مم وكما هو موضح بالرسومات التنفيذية والتمن يشمل ٠ ت كل ما يلزم لتسليم الباب جاهزاً للاستخدام ويشمل كذلك فك الباب القديم الموجود على الطبيعة شاملاً الحلق بطريقة آمنة وتسليمه للجبهة المالكة ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية .				
١٤	(١) واحد فقط	مما جميعه بالعدد بالعدد صيانة ابواب من قطاعات الألمونيوم مكونه من جزء علوى فارغ زجاج جزء سفلى تجليد فورميكا حسب الموضح بالرسومات التنفيذية والفئة تشمل ٠ ت واستكمال كل ما يلزم من خردوات وكاوتش وخلافه واستبدال التالف منها بأخرى جديدة من أجود الأصناف مع عمل كل مايلزم لنهو البند جاهزاً للعمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف .				
	(١) واحد فقط	(أ) باب نموذج (ب) ٢) مقاس (٢,١٠ × ٠,٨٠) م ضلفة واحدة مفصلي .				
	(١) واحد فقط	(ب) باب نموذج (ب) ٣) مقاس (٢,٢٠ × ١,٥) م عدد (٢) ضلفة مفصلي .				
١٥	(٧) سبعة فقط	مما جميعه بالعدد بالعدد صيانة شبابيك من قطاعات الألمونيوم حسب الموضح بالرسومات التنفيذية والفئة تشمل ٠ ت واستكمال كل ما يلزم من خردوات وكاوتش وخلافه واستبدال التالف منها بأخرى جديدة من أجود الأصناف مع عمل كل مايلزم لنهو البند جاهزاً للعمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف .				
	(١) واحد فقط	(أ) شبك نموذج (ش) ١) مقاس (١,٨٠ × ٣,٢٠) م فارغ زجاج شفاف عدد (٤) ضلف منزلقة بشراعة علوية				
	(١) واحد فقط	(ب) شبك نموذج (ش) ٢) مقاس (١,٨٠ × ١,٦٠) م فارغ زجاج شفاف عدد (٢) ضلف منزلقة بشراعة علوية				
	(٢) إثنان فقط	(ج) شبك نموذج (ش) ٣) مقاس (٠,٨٠ × ٠,٩٠) م فارغ زجاج شفاف عدد (٢) ضلف منزلق .				
		مما جميعه بالعدد				

٣ / أمينة محمد بركات



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
		<u>الأعمال الصحية:</u> ١- الأجهزة يشمل أسعارها فك واستبدال مواسير التغذية الداخلية بمواسير من البولي بروبيلين بدءاً من المحبس العمومي المتصل بمواسير التغذية الرئيسية وكذلك مواسير الصرف بمواسير من مادة U.P.V.C حتي أقرب عمود صرف وحسب تعليمات جهاز الإشراف . ٢- تسليم المواسير بعد فكها الي الجهة المالكة بصورة آمنة . ٣- لا يتم التوريد إلا بعد اعتماد العينات من جهاز الإشراف وكذا كافة البيانات والمواصفات الفنية للشركة المنتجة للمواسير . ٤- يجب أن تكون الأجهزة الصحية من فرز أول وذلك بعد اعتمادها من مديرية الإسكان . ٥- يجب مراعاة تعليمات المصانع المنتجة للمواسير وقطع الاتصال الخاصة بها في جميع أنواع اللحامات . ٦- الفئة تشمل ت.ت على أول خط التغذية لكل (دورة) محبس عام لقطع المياه عن الأجهزة الصحية .				

٣ / أمنيت محمد



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١٦	(٢) إثنان فقط	بالمقطوعة توريد وتركيب مرحاض أفرنجي كامل ذو الشطافة المدفونة ذو صندوق طرد واطي كامل <u>بجميع المشتملات والتوصيلات والثمن يشمل الأتي:-</u> أ- سلطانية من الفخار المطلي بالصيني ذو التفريغ الذاتي ولها سيفون من النوع الخاص بهذه المراحيض. ب- صندوق طرد من الفخار المطلي بالصيني الذي يكون بسعة لا تقل عن ٩ لتر وله غطاء من نفس اللون ذي العوامة الخاصة به وماكينه من أجود الأنواع المعتمدة وكاملة بجميع التوصيلات والمشتملات. ج- مقعد مزدوج من البلاستيك باللون حسب الطلب من النوع ذي المفصلات من النحاس المطلي بالكروم ذو شكل مطابق لشكل السلطانية . د- وصلة بلاستيك تصل السلطانية بعمود الصرف . هـ- عدد [٢] محبس برونز مطلي كروم قطر ٥,٥ بوصة وعدد (٢) وصلة سوسته لزوم الشطافة وتغذية صندوق الطرد والثمن يشمل فك المراحيض القديمة ومشتملاتها الموجودة علي الطبيعة بطريقة سليمة وتسليمها للجهة المالكة مع نهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية وتعليمات جهاز الإشراف . مما جميعه بالمقطوعة					

٣ / أصنيت محمد كرم



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١٧	(١) واحد فقط	بالمقطوعة توريد وتركيب صف أحواض غسيل أيدي مكون من عدد (٢) حوض كامل بجميع المشتملات والتوصيلات مركب داخل قرصة جرانيت بسمك (٢) سم بالمقاسات الواردة باللوحات التنفيذية والتمن يشمل الآتي بكل حوض : (١) حوض من الفخار المطلي بالصيني مقاس (٥٨×٤٢) سم باللون المطلوب . (٢) طابق بمصفاة من ثلاث قطع بطبه وسلسلة متينة من النحاس والجميع مطلي بالكروم . (٣) سيفون لي بلاستيك سوسته قطر (١,٥) بوصة . (٤) وصلة من ماسورة من البلاستيك قطر (١,٥) بوصة بالطول الكافي حتي تصل بين السيْفون وماسورة الصرف الرئيسية . (٥) خلاط من النحاس المطلي بالكروم الخاص بأحواض غسيل الأيدي للمياه الباردة من أجود صنف بالسوق المحلية . (٦) موفر مياه ثابت . (٧) محبس قطر (٠,٥) . (٨) مرايا من البللور المشطوف سمك (٦) مم من الدرجة الأولى . والفئة تشمل فك الأحواض القديمة الموجودة بالطبيعة ومشتملاتها بطريقة آمنه وتسليمها للجهة المالكة مع نهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات الفنية. مما جميعه بالمقطوعة					

٣/١٠/٢٠٢٠ م / محمد كرم



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١٨	(١) واحد فقط	بالمقطوعة ثوريد وتركيب مبولة بيوز من الصيني الأبيض كاملة بجميع المشتملات والتوصيلات <u>والثمن يشمل الأتي لكل مبولة :-</u> أ- مبولة من الصيني الأبيض مقاس (٠,٤١ x ٠,٦١) م. ب- محبس زاوية من النحاس المطلي كروم قطر نصف بوصة . ج- ماسورة طرد من النحاس المطلي كروم قطر نصف بوصة ومتصل بالمبولة طبقا للمواصفات وتثبت على الحائط بقفيز نحاس مطلي كروم د- سيفون بلاستيك قطر (١,٥) بوصة . هـ- طابق من النحاس المطلي كروم. و- استبدال توصيلات الصرف والتغذية . ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية.					
١٩	(١) واحد فقط	مما جميعه بالمقطوعه م ٢ ت ٠ ت رخام جلاله سمك (٢) سم لزوم حواجز المبال كما هو موضح بالرسومات التنفيذية والثمن يشمل التركيب والتثبيت وعمل كل ما يلزم لنهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية .					
٢٠	(٣) ثلاثة فقط	مما جميعه بالمتر المسطح المقطوعة ت . ت سيفون أرضية من البلاستيك من النوع الثقيل من U.P.V.C قطر [٤] بوصة ومخرجه قطر [٣] بوصة ومن النوع ذي العبة ليسهل تسليكه وله رقبة مقلوطة يركب بها وجه مربع مزدوج ويتم ضبط منسوبه مع الأرضية بواسطة القلاووظ ويكون الوجه المربع من البلاستيك ويكون الغطاء الداخلي مثقب يسمح بمرور المياه ويكون الغطاء الخارجي مسدود تماماً ويمكن فتحه بسهولة لاستقبال صرف الأرضية والثمن يشمل الصرف لأقرب عامود صرف وفك القديم وتسليمه للجهة المالكة ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية .					
		مما جميعه بالمقطوعة					

٣ / أمينة محمد يوسف



[المرحلة الثالثة]

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
٢١	(٧٨) ثمانية وسبعون فقط (١٣) ثلاثة عشر فقط	<u>أعمال التجهيزات :-</u> بالعدد ت . ت كراسي لزوم قاعة الاجتماعات الهيكل من الخشب عالي الجودة تنجيد أسفنج للظهر والقاعدة والكسوات من أجود صنف بالسوق ولكل كرسي مسندين جانبيين والقاعدة مفصلية متحركة يمكن فتحها وغلقها على أن يتم اعتماد عينات من الكراسي قبل التوريد من الجهة المالكة وجهاز الإشراف ونهو العمل كاملاً حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية أ) كراسي بكسوة جلد من أجود الأصناف . ب) كراسي بكسوة قماش قطيفة من أجود الأصناف . مما جميعه بالعدد				

م / أمينة هاديوف

الخاصة بعملية رفع كفاءة مديرية الشباب والرياضة {المرحلة الثالثة}

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
			ق	جنيه	ق	جنيه
		التالي جزء لا يتجزأ من المقايسة ونودها: *جميع البنود كاملة بما يلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري . *إذا وجد خلاف بين الرسم والمقايسة يعتمد ما تتطلبه الأعمال طبقاً للحصر على الطبيعة. *اللوحات الصاج أو البلاستيك: من إنتاج وتقفيل المصانع المعتمدة مثل (شنيدر أو ABB أو السويدي أو مايمثلها من حيث الجودة). *الأسلاك والكابلات : جيدة العزل من إنتاج شركة الكابلات المصرية أو السويدي أو مايمثلها من حيث الجودة. *الخراطيم والمواسير والعلب والبوابات : من أجود الأنواع من إنتاج مصطفى محمود أو الشريف أو الحجاز أو ما يمثلها من حيث الجودة . *الفردوات : من أجود الأنواع درجة أولى بتشينو أو فينوس أو ما يمثلها من حيث الجودة . *وحدات الإضاءة : " ليد" من أجود الأنواع فينوس أو السويدي أو ما يمثلها من حيث الجودة . وعلي أن يتم تقديم عينات من جميع المهمات لجهاز الإشراف للاعتماد قبل التوريد والتركيب. *أولاً لوحات توزيع الكهرباء : واللوحات ثلاثية التغذية بها عدد (٥ بارات نحاسية) (٣ فاز + تعادل + أرضي) وقاطع البارات بحيث لايزداد معدل تحميلها عن (١,٥ أمبير / مم²) لللفازات الثلاثة وفق مقنن مفتاح الدخول وصاج اللوحة لا يقل سمكة عن (١,٥ مم) وتكون اللوحة مدهونة باللون الرمادي الإلكتروستاتيك كاملة بجميع الخوص والزوايا الحديدية النحاسية وجميع ما يلزم وعلي أن يقوم المقاول باعتماد الرسومات التنفيذية الخاصة بها من قبل جهاز الإشراف قبل تصنيعها وتوريدها ويقدم ما يثبت خضوعها للاختبارات المختلفة واللائمة بما يحقق الغرض المرجو منها .				

الخاصة بعملية رفع كفاءة مديرية الشباب والرياضة {المرحلة الثالثة}

م	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١	(١) واحد فقط	بالعدد ت.ت لوحدة التوزيع العمومية (AA) تركيب نصف غاطسة بالمكان الموضح بالرسم وفق المواصفات المذكورة سابقاً واللوحدة مكونة من : * عدد (١) قاطع عمومي ثلاثي (M.C.C.B) قوة (٦٣ أمبير) سعة القطع لا تقل عن (٢٥ ك.أ) مجهز بحماية مغناطيسية وحرارية ثابتة . * عدد (٣) لمبات إشارة . * أجهزة قياس القدرة والجهد والتيار. * عدد (٨) قاطع خروج مفرد (M.C.B) قوة (٣٢ أمبير) سعة القطع لا تقل عن (١٠ ك.أ) لزوم التكيفات. * عدد (٣) قاطع خروج مفرد (M.C.B) قوة (٢٥ أمبير) سعة القطع لا تقل عن (١٠ ك.أ) لزوم برايز القوى والماتور . * عدد (١٤) قاطع خروج مفرد (M.C.B) قوة (١٦ أمبير) سعة القطع لا تقل عن (٦ ك.أ) لزوم الإضاءة . والبنء يشمل ت.ت عدد (١) قاطع عمومي ثلاثي (M.C.C.B) قوة (٦٣ أمبير) سعة القطع لا تقل عن (٢٥ ك.أ) مجهز بحماية مغناطيسية وحرارية ثابتة (يركب باللوحدة العمومية) . مما جملعه اللوحدة كاملة بجميع مشتملاتها وما يلزم للتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري.					
٢	(٤٠) أربعون فقط	* ثانيًا: خطوط التغذية بالمتر الطولي توريد وتركيب خط تغذية اللوحدة (A١) من اللوحدة العمومية (AA) بموصلات نحاس جيدة العزل قطاع (١٦*٥ مم ٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك (P.V.C) قطر مناسب . مما جملعه المتر الطولي كامل بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري.					
٣	(٨) ثمانية فقط	* ثالثًا الدوائر. بالعدد ت.ت دائرة لتغذية مخرج وحدة إضاءة مشتركة مع غيرها والدائرة تحكم بمفتاح وذلك بموصلات نحاس جيدة العزل قطاع (٢*٢ مم ٢) ، (٣*٢ مم ٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك (P.V.C) قطر (١٦) مم للدائرة الفرعية والعامية. مما جملعه الدائرة كاملة بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .					

المقاييس الابتدائية لأعمال الكهرباء

الخاصة بعملية رفع كفاءة مديرية الشباب والرياضة {المرحلة الثالثة}

م	الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي
			ق	جنيه	
٤	(٣٢) اثنتان وثلاثون فقط	بالعدد ت. ت دائرة لتغذية وحدة إضاءة منفردة أو مشتركة مع غيرها وتحكم من اللوحة (AA) وذلك بموصلات نحاس جيدة العزل قطاع (٢م ٣×٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك (P.V.C) قطر (١٦) مم للدائرة الفرعية و العامة (لزوم إضاءة القاعة) . مما جميعه الدائرة كاملة بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			
٥	(٢٨) ثمانية وعشرون فقط	بالعدد ت. ت دائرة لتغذية مأخذ كهربى مفرد قوة (١٦) أمبير من موصلات جيدة العزل نحاس قطاع (٢م ٣×٢) ، (٢م ٤×٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك للدائرة الفرعية و العامة (P.V.C) الموجودة علي الطبيعة مما جميعه الدائرة كاملة بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			
٦	(٤) أربعة فقط	بالعدد ت. ت دائرة لتغذية مأخذ كهربى قوة (١٦) أمبير من موصلات جيدة العزل نحاس قطاع (٢م ٤×٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك (P.V.C) قطر (٢٠) مم للدائرة الفرعية و العامة. مما جميعه الدائرة كاملة بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			
٧	(٥) خمسة فقط	بالعدد ت. ت دائرة لتغذية مخرج تكييف بموصلات جيدة العزل نحاس قطاع (٢م ٦×٢) داخل خراطيم أو مواسير بلاستيك (P.V.C) قطر مناسب وتحكم من اللوحة كالرسم مما جميعه الدائرة كاملة بجميع مايلزم للتوصيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			
* رابعاً وحدات الإنارة .					
٨	(٤) أربعة فقط	بالعدد ت. ت وحدة اضاءة ليد بانل دائري (down-light) بارز بالسقف قدرة لا تقل عن (١٢) وات من أجود الأنواع (لزوم الحمامات). مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			
٩	(٤) أربعة فقط	بالعدد ت. ت وحدة اضاءة ليد بانل (down-light) بارز بالسقف قطر (٤٠) سم قدرة لا تقل عن (٤٠) وات من أجود الأنواع (لزوم قاعة vip). مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .			

المقاييس الابتدائية لأعمال الكهرباء

الخاصة بعمارة رفح كفاءة مديرية الشباب والرياضة (المرحلة الثالثة)

مجمع المقاييس
مديرية الشباب والرياضة
المرحلة الثالثة

م	الكمية	بيان الأعمال	العدد	الإجمالي
١٠	(٣٢) اثنين وثلاثون فقط	بالعدد ت.ت وحدة إضاءة ليد بائيل (٦٠ سم × ٦٠ سم) قدرة لا تقل عن (٤٠) وات من أجود الأنواع لزوم السقف المعلق بالقاعة. مما جميعة البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	في	في
١١	(١) واحد فقط	بالمقطوعة ت.ت نظام إضاءة ليد ماجنيتك متكامل بالسقف من الأنواع المعتمدة (فياوس أو مايمالها) ويشمل : ١- ت.ت مسار ماجنيتك بطول لا يقل عن (٣م) مصنوع من الألومنيوم عالي الجودة ومطلي الكروماتيك (لون أبيض أو أسود بما يناسب التصميم) كامل بموصلات نحاس داخلية معزولة وشامل جميع الملحقات والوصلات والأكسسورات وأغطية النهايات اللازمة وكذلك وحدة التغذية (power supply) بقدرة (٢٠٠ وات) ٢- ت.ت عدد (٣) وحدة إضاءة عبارة عن مسبوت (COB) ماجنيتك تراك قوة ٣٠ وات. والبند يشمل التوصيل على اللوحة بموصلات قطاع (٢×٣م) داخل مواسير بلاستيك أو داكت بمقاس مناسب . مما جميعة البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	في	في
١٢	(٣٠) ثلاثون فقط	بالعدد ت.ت مأخذ كهربى مفرد قوة (١٦) أمبير يركب داخل الحائط من أجود الأنواع كامل بالعلبة و الشاسيه والحبه والوجه كالرسم . مما جميعة البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	في	في
١٣	(٤) أربعة فقط	بالعدد ت.ت مأخذ كهربى قوى قوة (١٦) أمبير مجوف يركب داخل الحائط من أجود الأنواع كامل بالعلبة و الشاسيه والحبه والوجه كالرسم . مما جميعة البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	في	في

الخاصة بعملية رفع كفاءة مديرية الشباب والرياضة {المرحلة الثالثة}

م	الكمية	بيان الأعمال				الفئة		الاجمالي
						ق	جنيه	
١٤	(٢) اثنان فقط	بالعدد ت.ت مفتاح (٢) حبة (اضاءة) يركب داخل الحائط من أجود الأنواع كامل بالعلبة و الشاسيه والحبة والوجه كالرسم . مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .						
١٥	(١) واحد فقط	بالعدد ت.ت مفتاح فصل احادي قوة (٢٠) أمبير من أجود الأنواع يركب داخل الحائط كامل بالعلبة البلاستيك (خاص بالسخان) كالرسم . مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .						
١٦	(٥) خمسة فقط	بالعدد ت.ت مفتاح فصل قوة (٤٠) أمبير من أجود الأنواع يركب داخل الحائط كامل بالعلبة البلاستيك (خاص بالتكييف) كالرسم . مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .						
١٧	(١) واحد فقط	بالعدد ت.ت دائرة لتغذية ماتور مياه من اللوحة وحتى مفتاح التشغيل بالحمام وذلك بموصلات قطاع (٢×٤) مم ٢ داخل ماسورة قطر (١٦) مم مع عمل ماسورة إلى خارج الحمام والبند يشمل ت.ت مفتاح تشغيل ماتور قوة (٢٦) أمبير . مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .						

الخاصة بعملية رفع كفاءة مديرية الشباب والرياضة (المرحلة الثالثة)

الكمية	بيان الأعمال	الفئة		الإجمالي	
		ق	جنيه	ق	جنيه
١٨	*سادساً نظام الصوتيات . بالمقطوعة ت.ت نظام الصوتيات عبارة عن : ١- عدد (١) راك معلومات (U22) كامل بجميع ملحقاته . ٢- عدد (٦) سماعات حائطية قدرة ٣٠ وات . ٣- عدد (١) أمبليفيير قدرة ٢٥٠ وات . ٤- عدد (١) ميكسر (٨) قنوات . ٥- عدد (٢) ميكروفون مكتبي . ٦- عدد (١) ميكروفون لاسلكي . * ونظام الصوتيات كامل بجميع الدوائر والتوصيلات والكابلات الخاصة بالسماعات والميكروفونات من أجود الأنواع وكافة مايلزم لتشغيل النظام علي الوجه الأكمل وذلك بمعرفة شركة متخصصة في هذا المجال وتقدم الكتالوجات والموصفات وشهادات المنشأ الخاصة بجميع المكونات لجهاز الأشراف قبل التركيب . مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .				
١٩	بالعدد ت.ت تكيف قدرة (٣) حصان (توشيبا أو ما يماثله) مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	(١) واحد فقط			
٢٠	بالمقطوعة ت.ت نظام بروجكت من أجود الأنواع والبند يشمل توريد وتركيب مخرج (H.D.M.I) كامل بجميع التوصيلات والكابلات والإكسسوارات اللازمة لتشغيل النظام. مما جميعه البند كامل بجميع مايلزم للتوصيل والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري .	(١) واحد فقط			

This architectural floor plan depicts a building with a central corridor and several rooms. The plan is oriented with a north arrow pointing towards the top right. The central corridor is labeled 'الممر (المسالك)' and is flanked by rooms on both sides. On the left side, there is a large room labeled 'القاعة' (Hall) and a smaller room labeled 'T. 1'. On the right side, there are several rooms labeled 'T. 2', 'T. 3', 'T. 4', and 'T. 5'. A shaded rectangular area in the center of the plan is labeled 'T. 6'. The plan also includes various numbered circles (1 through 10) and lines indicating structural elements and room boundaries.

قاعة الاجتماعات

[illegible]

الملاحظات

تطوير وولوج كفاءات مدينتي الشباب والمرشحة (المرحلة الثالثة)	مدينة الاسكان والمرافق - ادارة الضيافة مستشفى وادي - 4 / 10 / 2019 وادي - مدينة النور - 4 / 10 / 2019 م. النور	الم. النور	الم. النور
	الم. النور	الم. النور	الم. النور

مع عمل الصيانة اللازمة

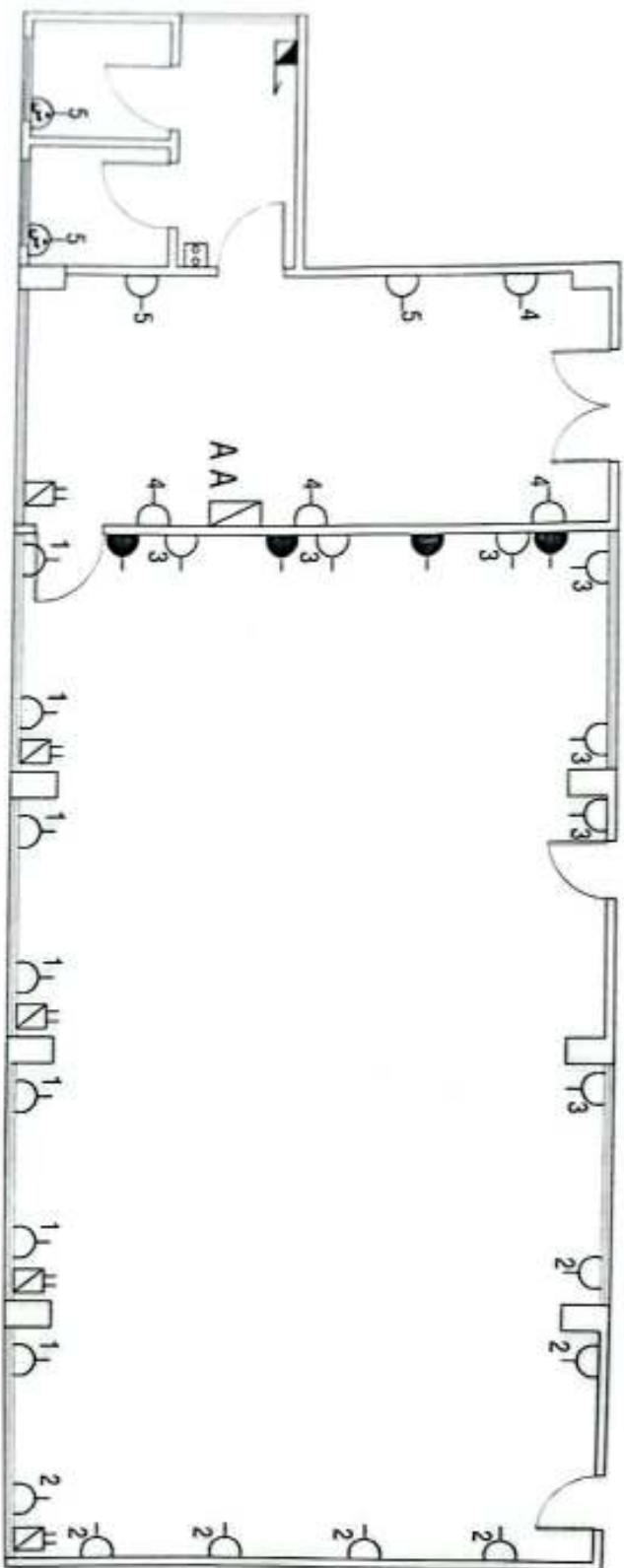
١- يتم تجديد سطح المكتب فور ميناكسكنا (المسح مع دمان المكتب بالاسطوانة على جميع الشبكات (الشرائح)

٢- يتم عمل شاتر اسبوعية (مقاش فخير امن الدرع الخاص بالمكاتب عدد ١٧٢ كرسى كمسوقا قماش نظيفه عدد ١٧٢ كرسى كمسوقا قماش نظيفه

٣- توريد كراسى من الخشب بلمر ومسكروين والظا اعدا مفصلية مشتركة

المطلوب

المبنى قائم والتزام بالابعاد والمقاسات الموجودة بالطبيعة



قاعة الاجتماعات

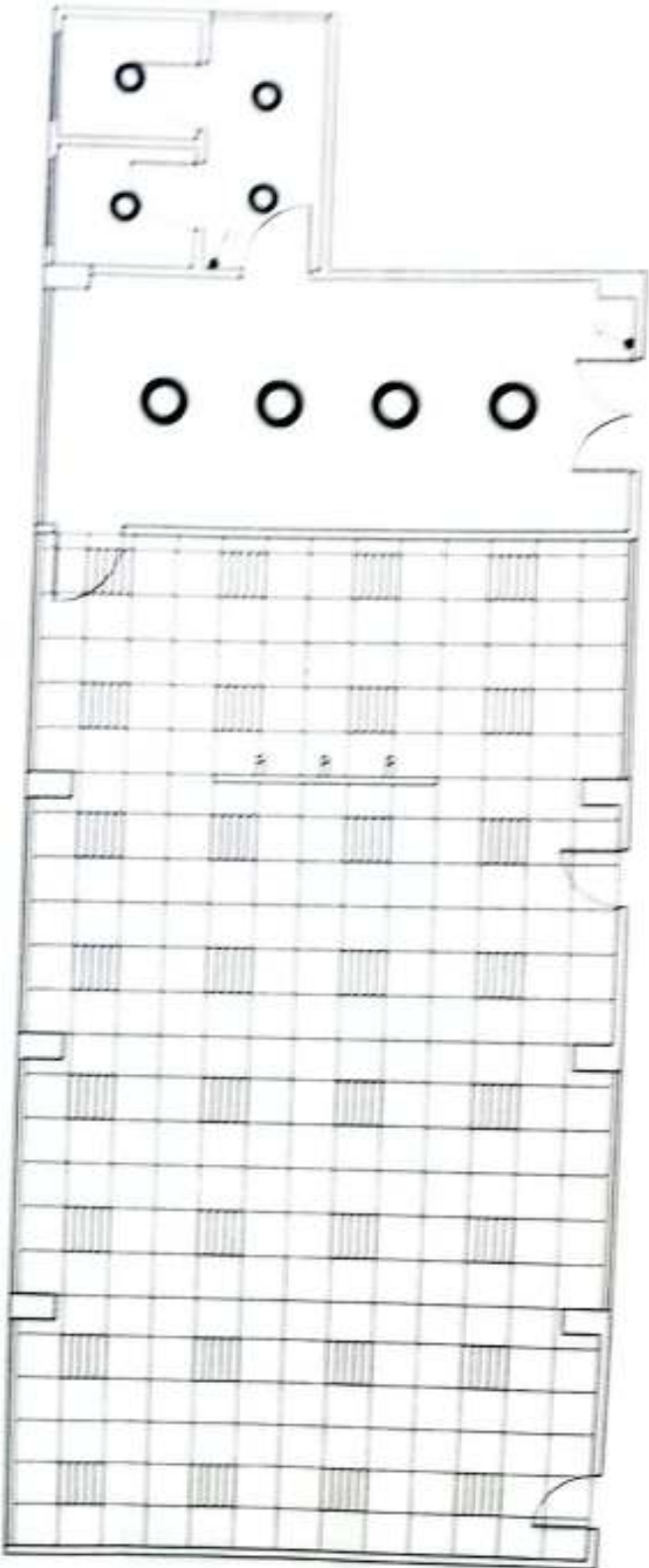
نوعه فریق (۸۸) نوعه فریق (۸۸)	نوعه فریق (۸۸) نوعه فریق (۸۸)
---	---

جدول الرموز

المشروع -
تطوير ورفع كفاءة مبنى مديرية الشباب والرياضة
(المرحلة الثانية)
مديرية الإسكان والمرافق - إدارة الكهرباء
المدير العام -
م - ناصر الشحات

جدول الرموز

⊙	طريق رئيسي له ١٢ رات
○	طريق رئيسي له ١٢ رات للخدمات
●	طريق رئيسي
■	مبنى
□	مساحة خضراء له ماحول
□	مساحة خضراء له ماحول
□	مساحة خضراء له ماحول

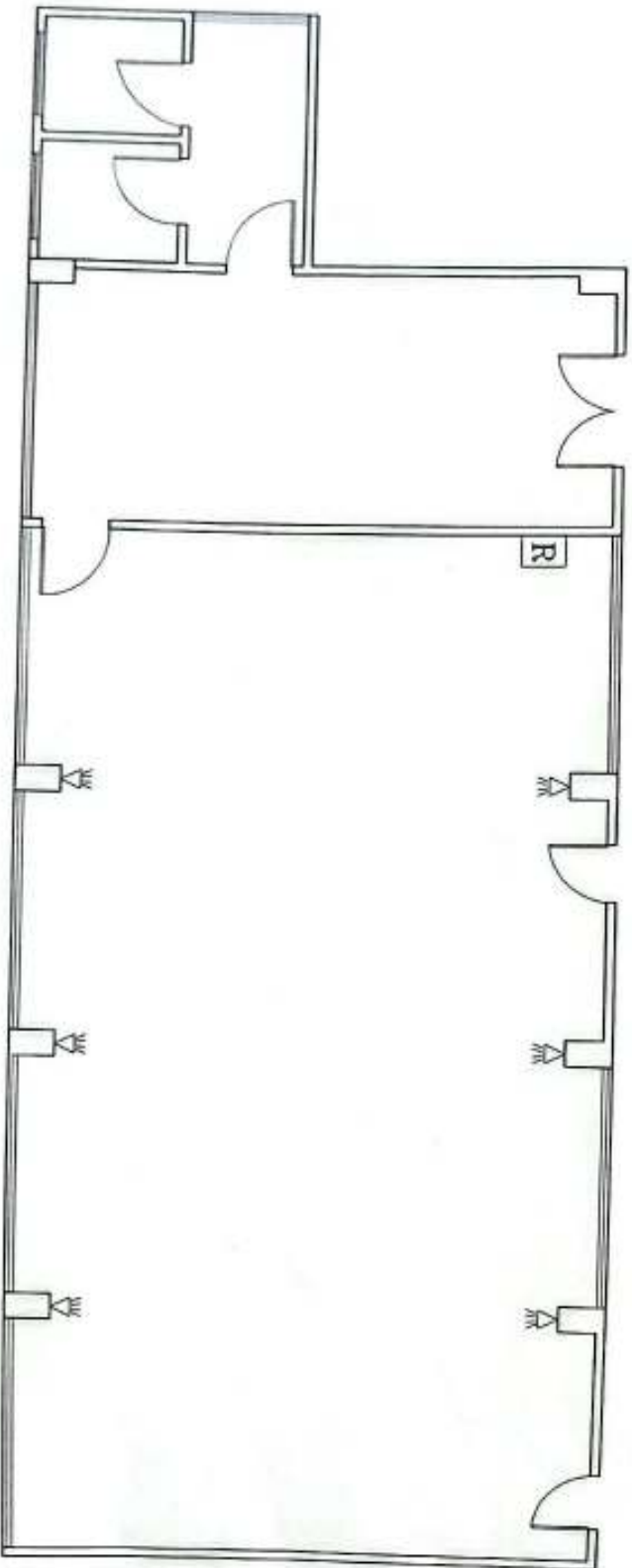


قاعة الاجتماعات

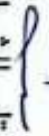
المشروع:	
تخطيط وتوزيع المساحات والبنية التحتية	
(المرحلة الأولى)	
مدرسة الإسكندرية - إدارة الكهرباء	
موقع المشروع	المرحلة الأولى
تاريخ المشروع	٢٠٢٠ - ٢٠٢١
موقع المشروع	المرحلة الأولى
تاريخ المشروع	٢٠٢٠ - ٢٠٢١

جدول الرموز

رأب السطوح	R
ساحة خارجية لحدود 300 م ²	Δ



قاعة الاجتماعات

المشروع - تطوير و رفع كفاءة مبنى مديرية الشباب و الرياضة (المرحلة الثالثة) مديرية الإسكندرية و المرافق - إدارة الكهرباء	
مدير الإدارة م.  المدير العام - م. علاء عبد الحليم عيسى رئيس اللجنة استشارية (3) لجنة صياغة	م. تامر الشحات